الأمم المتحدة

A/C.5/64/L.18

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 December 2009
Arabic
Original: English

**الدورة الرابعة والستون**
**اللجنة الخامسة**
البند ١٣٢ من جدول الأعمال
**الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١**

**مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية**

# المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

**وإذ تؤكد من جديد** قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والأجزاء من ألف إلى جيم من قرارها ٢٤٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والأجزاء من ألف إلى جيم من قرارها ٢٣٧/٦٢

050110 040110 09-66914 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقراريها ٦٣/٢٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف وللموارد المالية وللسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

**وقد نظرت** في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[١]، وتقرير الأمين العام عن نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء واقتراح الخطة الموحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال[٢] والتقرير المرحلي الأول للأمين العام عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة[٣]، والتقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٤]، وتقرير الأمين العام عن استمرارية تصريف الأعمال[٥]، والتقرير المرحلي السادس للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية[٦]، والتقارير المتعلقة بمسائل السلامة والأمن[٧]، والرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة

---

(١) A/64/6 (Introduction) و Corr.1 و (Sect.1) و Corr.1 و (Sects. 2-3) و (Sect. 4) و Corr.1 و (Sects. 5) و Corr.1 و (Sect.6) و (Sect.7) و Corr.1 و (Sects.8-10) و (Sect.11) و Corr.1 و (Sect.12) و (Sect.13) و Add.1 و (Sects.14-16) و (Sect.17) و Corr.1 و (Sects. 18-21) و (Sect. 22) و Corr.1 و (Sects. 23-26) و (Sect. 27) و Corr.1 و (Sect. 28) و (Sects. 28A-C) و (Sect. 28D) و Add.1 و (Sects 28E و F) و (Sect. 28G) و Corr.1 و (Sect. 29) و Corr.1 و (Sects. 30-33) و (Sect. 34) و Add.1 و (Sects. 35-36) و (Income sects 1-3).

(٢) A/64/477.

(٣) A/64/380.

(٤) A/64/355.

(٥) A/64/472.

(٦) A/64/89.

(٧) A/64/6 (Sect.34)/Add.1 و A/64/532 و A/63/605 و A/62/641.

الخامسة[٨]، وتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية[٩] وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة[١٠]،

**وقد نظرت أيضا** في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والأربعين[١١]، وتقرير الأمين العام الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[١٢] وتقرير الأمين العام الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[١٣]،

**وقد نظرت كذلك** في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية البرنامجية المقترحة للرقابة الداخلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[١٤]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[١٥]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[١٦]، ومذكرة الأمين العام ذات الصلة[١٧]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩[١٨]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن[١٩]،

**وقد نظرت** في مذكرات الأمين العام التي يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت[٢٠]،

---

(٨) A/C.5/64/10.

(٩) A/64/562.

(١٠) A/64/7 و Adds. 8, 9, 11, 15 و Corr.1, 16 , 18 و A/64/531.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٦.

(١٢) A/64/73 و Corr.1.

(١٣) A/64/74.

(١٤) A/64/86.

(١٥) A/64/201.

(١٦) A/64/203 و Corr.1.

(١٧) A/64/203/Add.1.

(١٨) A/64/511.

(١٩) A/63/379.

(٢٠) A/64/95.

واستعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٢١]، ومكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة[٢٢]، ونظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[٢٣]، فضلا عن مذكرات الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[٢٤]،

**وإذ تسلّم** بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

١ - **تؤكد** أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل وبدون شروط؛

٢ - **تؤكد من جديد** على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وتؤكد من جديد على دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة، وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٤ - **تؤكد من جديد كذلك** القواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٢٥]؛

٥ - **تؤكد من جديد** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٢٦]؛

٦ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها؛

---

(٢١) A/64/96.

(٢٢) A/63/151 و Corr.1.

(٢٣) A/60/582.

(٢٤) A/64/95/Add.1 و A/64/96/Add.1 و A/63/151/Add.1 و A/60/582/Add.1.

(٢٥) ST/SGB/2000/8.

(٢٦) ST/SGB/2003/7.

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

**مسائل السياسة العامة/المسائل الشاملة**

٨ - **تؤكد من جديد** الإجراءات والمنهجية المعمول بها في وضع الميزانية استنادا إلى قراريها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٩ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٢١ من قرارها ٥١/٢٢١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي قررت فيه أنه ليس من الممكن إدخال أية تغييرات على منهجية الميزانية أو على الإجراءات والممارسات الراسخة المتعلقة بالميزانية أو على النظام المالي دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طبقا للإجراءات المعتمدة في مجال الميزانية؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

١١ - **تشدد على** أهمية تقديم ما يلزم من معلومات متسقة وفي حينها لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

١٢ - **تكرر** تأكيد أولويات المنظمة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو المبين في قرارها ٦٤/٢٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٣ - **تكرر أيضا** تأكيد أن تخصيص الموارد ينبغي أن يبين بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛

١٤ - **تلاحظ بقلق** أن تخصيص الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يتبع بدقة أولويات المنظمة، كما اعتمدت في القرار ٦٣/٢٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتشدد على ضرورة تصحيح الاختلالات في توزيع الموارد بين أركان المنظمة الثلاثة؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧] وتشدد على ضرورة عرض الميزانية على نحو شامل وكلي، وتطلب إلى الأمين

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم (A/64/7).

العام، فيما يتعلق بجميع الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة عرض أوفى صورة ممكنة لاحتياجات المنظمة لفترة السنتين كاملة؛

١٦ - **تحث** الأمين العام على أن يكفل في المستقبل عرض ميزانية كاملة وفي الوقت المناسب على الدول الأعضاء؛

١٧ - **تلاحظ** اتباع ممارسة الميزنة التزايدية التي تبرر فيها الاحتياجات الجديدة فقط، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتم، حيثما وجدت مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهد كاف من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة؛

١٨ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتلبية الاحتياجات الناشئة للمنظمة عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٩ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات المدخلة على الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لكفالة إدراج أهداف مباشرة وقابلة للقياس وإنجازات متوقعة ومؤشرات للإنجاز في الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، بحيث تكون مرتبطة بصورة مباشرة وواضحة بأهداف البرنامج، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق؛

٢١ - **تشير إلى** الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧] وتشدد على أن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ينبغي أن تقدم صورة واضحة عن تدابير الإصلاح التي تم اتخاذها، وعن آثارها في الميزانية والمكاسب المتأتية من الكفاءة في تنفيذها، فضلا عن تقييم للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف؛

٢٢ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية للإدارة والميزانية[٢٧] وتلاحظ أن حساب التكاليف أكثر ملاءمة لخدمات الدعم في المنظمة، وقد لا يكون ملائما للاستخدام في الأعمال الفنية للمنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع منهجية فعالة لقياس وإجراء مقارنات على فترات زمنية لتكاليف خدمات الدعم في الميزانية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢٤ - **تلاحظ** الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧] وتكرر في هذا السياق أن لجنة البرنامج والتنسيق هي الهيئة الفرعية الوحيدة التابعة للجمعية العامة المعنية بالتخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢٥ - **تشدد على** أهمية استمرار الجهود للحد من التكاليف الإدارية كنسبة من الميزانية العادية، بهدف إتاحة أقصى حد من الموارد للأغراض البرنامجية؛

٢٦ - **تشير إلى** الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧] وتؤكد أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان تنظيميتان تكملان بعضهما بعضا، وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج من شأنه أن يحسن كلا من التنظيم والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

٢٧ - **تشير إلى** الفقرة ١ من قرارها ٢٤٧/٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي أيدت فيها توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تحسين إطار الميزنة القائمة على النتائج والجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز، حسبما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق؛

٢٨ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٢٨ من القرار ٢٣١/٥٥ وتؤكد أهمية توفير التدريب الكافي لكفالة تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج بصورة كاملة؛

٢٩ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يكفل، عند تقديم الميزانية البرنامجية، إدراج الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، لقياس الإنجازات التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

**الموارد البشرية ومعدلات الشواغر وملاك الموظفين**

٣٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧] وتؤكد على أن الوظيفة لا تُعرف، لأغراض الميزانية، على أنها شاغرة إلا في حال عدم وجود أي شخص مكلف بها، وتلاحظ أنه ينبغي لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة أن يساعد على تقديم معلومات شاملة عن الشواغر؛

٣١ - **تشدد على** أهمية وجود خطة تعاقب شاملة في المنظمة، تشمل، في جملة أمور، خدمات اللغات، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية لتخطيط التعاقب بالنسبة لكافة إدارات الأمانة العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٣٢ - **تطلب إلى** الأمين العام أن ينظر في مدى استمرار الحاجة إلى الوظائف التي ستشغر بسبب تقاعد شاغليها في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني؛

٣٣ - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء الوظائف وتحويلها وحذفها ونقلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف الرفيعة الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الوظائف المساوية لها والممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٣٤ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، وتؤكد من جديد كذلك الجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٦٣/٢٥٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يستقدم موظفين لشغل الوظائف المعتمدة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بهدف تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على النحو الواجب؛

٣٥ - **تأسف** لتباطؤ وتيرة التوظيف في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يسارع إلى ملء الشواغر، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والأحكام القائمة التي تنظم التوظيف في الأمم المتحدة؛

٣٦ - **تؤكد من جديد** أن معدل الشغور هو أداة لحسابات الميزانية وينبغي ألا يستخدم لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٣٧ - **تقرر** استعمال معدل شواغر قدره ٩,٦ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٤ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة و ١٤ في المائة لموظفي الأمن الميداني من الفئة الفنية و ١٤,٧ في المائة لموظفي الأمن الميداني من فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

**الموارد الخارجة عن الميزانية**

٣٨ - **ترحب** بما تبذله الجهات المانحة من جهود لاستمرار دعم الأولويات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٣٩ - **تؤكد** أنه يجب أن تخضع الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

٤٠ - **تؤكد** على أنه ينبغي استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، **وتطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في مقترحه للميزانية البرنامجية المقبلة معلومات عن الآثار المترتبة في الموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛

٤١ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يدرج في مشاريع الميزانية في المستقبل، معلومات واضحة ومحددة عن الموارد الخارجة عن الميزانية، كي يتسنى التمييز بين التبرعات والأنصبة المقررة وتكاليف دعم البرنامج؛

**الاستشاريون**

٤٢ - **تشير إلى** الفقرتين رابعا - ٨ ورابعا - ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم باختيار الاستشاريين والخبراء، وكذلك الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة، على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق وأحكام قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٤٣ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يكفل في اقتراحات الميزانية البرنامجية في المستقبل، أن تكون الاحتياجات من الاستشاريين والخبراء محددة في سرد البرامج بصورة واضحة يبين فيها كل من تلك الاحتياجات على حدة؛

**التدريب**

٤٤ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يخصص الموارد المعتمدة للتدريب على أساس الاحتياجات وبطريقة منصفة في جميع مكونات الأمانة العامة، بما يشمل مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي إتاحة فرص التدريب المتكافئة لجميع الموظفين حسب وظائفهم وفئاتهم؛

٤٥ - **تؤكد** أن حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية ينبغي أن تستفيد من المصادر المتنوعة لفرص التدريب المتاحة في جميع أنحاء العالم؛

**خدمات المؤتمرات والمنشورات**

٤٦ - **تؤكد** أهمية كفالة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وبين اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية، وكفالة تزويدها بالقدر الكافي والنوعية الجيدة من خدمات المؤتمرات والدعم؛

**الموارد غير المتصلة بالوظائف**

٤٧ - **تقرر** خفض الموارد غير المتصلة بالوظائف بنسبة ٢ في المائة، مع استثناء الموارد المخصصة للبابين ٣٥ و ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٤٨ - **تقرر أيضا** خفض إجمالي الاحتياجات من الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٤٩ - **تقرر** خفض إجمالي الاحتياجات من خدمات الطباعة الخارجية بما قيمته ١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

**إعادة تقدير التكاليف**

٥٠ - **تسلّم** بالتحديات الراهنة التي تسببت فيها الأزمة المالية العالمية؛

٥١ - **تقرر** ألا تقسم في عام ٢٠١٠ نصف المبلغ المخصص لإعادة تقدير التكاليف، ريثما يجري استعراض المسألة في سياق تقرير الأداء الأول؛

٥٢ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تقريرا عن الخيارات المتاحة لحماية الأمم المتحدة من تقلبات أسعار الصرف والتضخم، بالاعتماد على الخبرة المكتسبة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، على النحو المبين في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٢٨]؛

(٢٨) A/64/545.

## الجزء الأول

## تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

### الباب ١ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٥٣ - **تقرر** إنشاء وظيفة مكرسة لمدير تنفيذي لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي برتبة وكيل للأمين العام؛

٥٤ - **تشير إلى** الفقرة أولا - ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧] وتقرر أن تأذن للجنة الاستشارية بعقد اجتماعات على مدى أربعة أسابيع إضافية في كل فترة سنتين، بمجموع ٧٨ أسبوعا، وذلك على أساس تجريبي؛

٥٥ - **تلاحظ** الاستعراض الإداري الشامل الجاري لأمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥٦ - **تشجع** اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تجري، في حدود ولايتها، استعراضا لأساليب عملها وأن تطلع الجمعية العامة على نتائج الاستعراض؛

٥٧ - **تشير إلى** الفقرة ٤٦ من قرارها ٦٢/٢٢٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتقرر إنشاء وظيفة لموظف للبحوث القانونية برتبة ف-٤ في قلم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك؛

### الباب ٢

## إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات

٥٨ - **تشير إلى** أنه ينبغي أن تترجم جميع الوثائق طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع مراكز العمل معاملة متساوية فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؛

٦٠ - **تشدد على** الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٦١ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة توافر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية؛

٦٢ - **تطلب إلى** الأمين العام تحسين عملية تقديم الوثائق في حينها ووضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المقدمة للوثائق عن التأخر في تقديم الوثائق؛

٦٣ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩[١٨]؛

٦٤ - **تحيط علما** مع القلق بالظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المجلس، وكذلك الكيانات الأخرى التي تخدمها شعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بكافة خدمات المؤتمرات الضرورية لدعم أنشطتها؛

٦٥ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تلبية احتياجات المنظمة بصورة أفضل عن طريق تحسين كفاءة الخدمات التي تقدمها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

٦٦ - **تلاحظ** أنه ينبغي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن يسعى إلى التقيد في تقاريره بالحدود القصوى لعدد الكلمات المقررة في مرفق بيان رئيس مجلس حقوق الإنسان ٢/٩، **وتطلب إلى** الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الاحتياجات الإضافية الناشئة في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٦٧ - **تؤكد** ضرورة توخي مديري البرامج، ومراكز العمل الممولة من الموارد المدرجة تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية الفعالية والكفاءة في استعمال خدمات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ولا سيما فيما يتعلق بالأداء الفعال للإدارة العالمية لخدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع آليات من شأنها أن تعزز المساءلة في هذا الصدد؛

٦٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للطباعة والنشر وخدمات الترجمة، بطرق منها تقدير الكلفة الكاملة للطباعة والنشر والترجمة داخل المؤسسة وخارجها، وإجراء تحليل لمنهجيات تقدير التكاليف التي تتبعها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، مع مراعاة الجودة والسرية على النحو الواجب، ودون مساس بجودة خدمات اللغات جميعها، وفي ظل احترام خصوصيات اللغات الرسمية الست، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين ليُنظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦٩ - **تشير إلى** الفقرة أولا-٨٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧] وتؤكد على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة الوصول من بُعد إلى موارد المصطلحات والمراجع لجميع المترجمين التحريريين والمحررين ومدوني المحاضر الحرفية العاملين خارج المقر؛

**الجزء الثاني**

**الشؤون السياسية**

**الباب ٤**

**نزع السلاح**

٧٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياتها؛

**الباب ٥**

**عمليات حفظ السلام**

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهِمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذا في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

**الجزء الثالث**

**العدل والقانون الدوليان**

**الباب ٧**

**محكمة العدل الدولية**

٧٢ - **تحيط علما** بالفقرة ثالثا - ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، وتقرر زيادة عدد الكتبة القضائيين بإنشاء ست وظائف برتبة ف-٢؛

**الباب ٨**

**الشؤون القانونية**

٧٣ - **تقرر** عدم إلغاء الوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

## الجزء الرابع

## التعاون الدولي من أجل التنمية

٧٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لحشد الموارد الكافية من جميع المصادر لدعم الولايات المتصلة بالبابين ١٠ و ١١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٧٥ - **تؤكد من جديد** قراريها ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اللذين أنشأت بموجبهما مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وقرارها ٥٦/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت بموجبه مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الأحكام ذات الصلة من قراريها ٦٢/٢٣٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٦٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن ينفذ حسب الاقتضاء، تنفيذا كاملا وبدون تأخير، الأحكام الواردة في هذين القرارين والمتعلقة بمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

## الباب ٩

## الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٧٧ - **تقرر** إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤ لتقديم الدعم البرنامجي لحساب التنمية؛

## الباب ١٠

## أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٧٨ - **تشير** إلى الفقرة ٧٥ من قرارها ٦٢/٢٣٦، وتطلب وصفا مفصلا لاستراتيجية المانحين الجديدة الخاصة بمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٧٩ - **تشدد** على الأهمية الحاسمة لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية المنشأ باعتباره آلية المتابعة لضمان التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب لبرنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠[٢٩]، وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٣٠]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣١]؛

## الباب ١١

## دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٨٠ - **تشير** إلى أن تنمية أفريقيا هي أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٨١ - **تشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والقرارات الأخرى التي تدعو إلى تعزيز آليات دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

## الباب ١٢

## التجارة والتنمية

٨٢ - **تشجع** الأمين العام على توسيع نطاق الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم التكامل الاقتصادي الإقليمي في أفريقيا وتعزيزه، عن طريق القيام، في حدود مخصصات المؤتمر، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات التجارة والجمارك والبنية الأساسية، بما في ذلك تعزيز القدرات الإحصائية؛

---

(٢٩) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٣٠) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٣١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

**الباب ١٦**

**المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية**

٨٣ - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنجاحه في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى مشكلة الأمن في غرب أفريقيا المتصلة بالاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطلب إلى الأمين العام توفير مستوى فعال من الدعم لفكرة البرنامج المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعروفة باسم مبادرة ساحل غرب أفريقيا، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتمكينه من تنفيذ ولايته بطريقة متسقة ومستقرة؛

٨٤ - **ترحب** بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء مكتب برنامجي تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بربادوس للتعاون مع الجماعة الكاريبية في مجالات من قبيل الفساد والاتجار بالمخدرات والتعاون القضائي الدولي وتعزيز الرقابة على الأسلحة النارية، وتتطلع إلى إنشاء ذلك المكتب؛

٨٥ - **تعرب** عن قلقها إزاء الوضع المالي العام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية لتنفيذ ولايته؛

**الجزء الخامس**

**التعاون الإقليمي من أجل التنمية**

٨٦ - **تشدد** على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة عن نتائج مؤتمر قمة الألفية والمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وغيرهما من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٨٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة تخصيص الموارد التي تحتاج إليها اللجان بشكل يمكنها من تنفيذ ولاياتها تنفيذا كاملا والإسهام في تنفيذ أولويات التنمية وولايات المنظمة؛

**الباب ١٧**

**التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا**

٨٨ - **تشير** إلى الفقرة خامسا - ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، وتعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تتركه تخفيضات الوظائف في تنفيذ البرامج، وتقرر استعراض احتياجات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من الموظفين من جميع مصادر التمويل؛

٨٩ - **تقرّ** بأن إعادة تنظيم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عنصر حاسم من عناصر إصلاح عمل اللجنة، وتلاحظ أن إعادة التنظيم هذه ستعزز دور اللجنة في ترسيخ التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى؛

**الجزء السادس**

**حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية**

**الباب ٢٣**

**حقوق الإنسان**

٩٠ - **تشجع** الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين على زيادة رعايتها للموظفين الفنيين المبتدئين من البلدان النامية؛

٩١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، عند اقتراح وظائف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توافق تلك الوظائف مع الولايات التشريعية ذات الصلة، بما فيها الولايات المنوطة بمجلس حقوق الإنسان؛

٩٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تقييم أثر مضاعفة موارد الميزانية العادية على مدى فترتي السنتين الأخيرتين في جميع أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٩٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٠٠ من قرارها ٢٣٦/٦٢، التي قررت فيها استخدام التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كأساس لمضاعفة الموارد المخصصة للمفوضية على النحو المتفق عليه؛

٩٤ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[١٦] ومذكرة الأمين العام ذات الصلة[١٧]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة فيه، بما في

ذلك التوصيات المتعلقة بالأنشطة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٩٥ - **تشدد** على أن إنشاء أي مكاتب إقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المستقبل يستلزم مشاورات مستفيضة مع جميع الدول الأعضاء المعنية، وفقا لجميع الولايات التشريعية ذات الصلة؛

## الباب ٢٥

## اللاجئون الفلسطينيون

٩٦ - **تؤكد من جديد** قرارها ٣٣٣١ باء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي ينص على أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي كانت ستقيَّد لولا ذلك على التبرعات، وذلك طيلة ولاية الوكالة؛

٩٧ - **تلاحظ مع القلق** التقليص الكبير للموارد الإجمالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على مدى السنوات العشر الماضية بينما استمر إجمالي عبء عمل الوكالة ومسؤولياتها في التزايد؛

٩٨ - **تلاحظ مع القلق** أزمة السيولة الحادة في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح آلية تمويل ممكنة لمعالجة هذه المسألة؛

٩٩ - **تلاحظ مع التقدير** العمل القيم الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتقرر الموافقة على إنشاء الوظائف التالية فيها: وظيفة برتبة مد-٢ لمدير للموارد البشرية؛ وظيفة برتبة مد-١ لمتحدث رسمي؛ وظيفة برتبة ف-٥ لأمين مظالم؛ وظيفة برتبة ف-٥ لنائب مدير لشؤون الإغاثة والخدمات الاجتماعية ومستشار أقدم لشؤون الفقر؛ وظيفة برتبة ف-٥ لمحقق أقدم؛ وظيفة برتبة ف-٤ لموظف لتخطيط السياسات الصحية؛ وظيفة برتبة ف-٤ لموظف للرصد والتقييم؛ وظيفة برتبة ف-٤ لموظف لدعم البرامج الميدانية (لبنان)؛ وظيفة برتبة ف-٤ لمساعد خاص لنائب المفوضة العامة؛ وظيفة برتبة ف-٣ لموظف موارد بشرية؛ وظيفة برتبة ف-٣ لموظف للرصد والتقييم؛

**الجزء السابع**

**الإعلام**

**الباب ٢٧**

**الإعلام**

١٠٠ - **تلاحظ مع القلق** أن الاستعراض المطلوب في الفقرة ١٢٠ من قرارها ٢٣٦/٦٢ لم ينفذ، وتطلب إلى الأمين العام إجراء الاستعراض المطلوب على سبيل الأولوية وإدراج نتائجه في تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٠١ - تشير إلى الفقرة سابعا - ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، وتشجع الأمين العام على كفالة قيام تعاون مكثف مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتعزيز الصورة الإيجابية لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة ولدعم عناصر الإعلام في بعثات حفظ السلام؛

١٠٢ - **تشدد** على أهمية إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للتصدي بشكل فعال وفي الوقت المناسب لأي ادعاءات إساءة سلوك موجهة ضد حفظة السلام ولغيرها من الادعاءات الموجهة ضد الأمانة العامة؛

١٠٣ - **تقرر** إعادة تصنيف وظيفة لكاتب على شبكة الإنترنت بالصينية برفعها من رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣ ووظيفة لكاتب على شبكة الإنترنت بالروسية برفعها من رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣، ليُكفل لهاتين اللغتين نفس المستوى من الدعم المخصص للغات الرسمية الأربع الأخرى؛

١٠٤ - **تشدد** على أهمية نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة وثائقها الهامة إلى لغات أخرى غير لغاتها الرسمية، بهدف الوصول إلى أوسع رقعة ممكنة من الجمهور وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

١٠٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الوعي العام بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وحشد الدعم لهذا العمل، باستخدام جميع وسائل الاتصال الممكنة، بما في ذلك المنشورات والبث الإذاعي للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، آخذا في اعتباره أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين؛

١٠٦ - **تعترف** بالدور الحيوي الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في إذكاء الوعي بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام عملها بفعالية في البلدان النامية؛

١٠٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء مركز للإعلام تابع للأمم المتحدة في لواندا لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، وترحب في هذا السياق بالعرض الذي تقدمت به حكومة أنغولا لتوفير أماكن عمل مجانية؛

١٠٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق النشرات الصحفية بالإضافة إلى زيادة اللغات التي تصدر بها حاليا، بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، مما يؤكد شمولية تلك النشرات ومواكبتها لأحدث المستجدات ويكفل دقتها؛

**الجزء الثامن**

**خدمات الدعم المشتركة**

١٠٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١١٠ - **تؤكد من جديد** أهمية إدراج مشاركة موظفي المنظمة الأكثر دراية في تنفيذ برامج تخطيط الموارد في المؤسسة، وإدارة المحتوى في المؤسسة، وإدارة العلاقة مع العملاء، واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، وفي تنمية الخبرات والمعارف الداخلية لتنفيذ هذه البرامج من أجل دعم النظم بعد نشرها؛

**الباب ٢٨ دال**

**مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية**

**مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة**

١١١ - **تقرّ** بالمخاطر التشغيلية والمالية الكبرى المترتبة على تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وتشدد على ضرورة أن يكفل الأمين العام المساءلة الكاملة والتسلسل الواضح للمسؤولية عن هذا المشروع؛

١١٢ - **تؤكد من جديد** أن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة سيكون بمثابة العمود الفقري لتنفيذ الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

---

(٣٢) A/64/7/Adds. 8, 9 and 11 و A/64/531.

١١٣ - **تؤيد** اقتراح الأمين العام[٣٣]، إعمال المشروع وفقا لخيار ''تنفيذ مرحلة تجريبية أولا''، وتطلب إلى الأمين العام في هذا السياق تقديم خيارات لتخفيض تكاليفه؛

١١٤ - **توافق** على أن يموَّل مبلغ قدره ٢٠٠ ١٩٢ ٢٤ دولار مخصص لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك مبلغ قدره ٩٠٠ ٧٧٥ ١١ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ قدره ٣٠٠ ٤١٦ ١٢ دولار، مع المراعاة الواجبة لخيارات تخفيض التكاليف المشار إليها في الفقرة ١١٣ من هذا القرار؛

١١٥ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٥١٦ ٢٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ فيما يتعلق بحصة حساب الدعم في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وبالإبلاغ عن النفقات المتكبدة ومبررات استخدام الموارد في سياق تقرير الأداء لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١١٦ - **تلاحظ** أن الاحتياجات المتبقية في المستقبل لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة ستُدرج في الميزانيات المقترحة اللاحقة للميزانية العادية وحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترات المالية حتى عام ٢٠١٣؛

١١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة مواصلة إطلاع الجمعية العامة، سنويا، على التقدم المحرز في تنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، بما في ذلك المراحل والمنجزات المستهدفة والتقدم المحرز، والأنشطة المتبقية واستخدام الموارد، وتقديم معلومات عن الموارد التي يمكن إعادة توزيعها لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة نتيجة لدمج أي عناصر لنظم المؤسسة الأخرى في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة؛

## الباب ٢٨ جيم

## مكتب إدارة الموارد البشرية

١١٨ - **تشير** إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، وتطلب إلى الأمين العام عدم اتخاذ تدابير بشأن التنقل الجغرافي ريثما تنظر الجمعية العامة في المقترحات الواردة في التقرير المطلوب في الجزء السابع من قرارها ٢٥٠/٦٣؛

(٣٣) انظر الوثيقة A/64/380.

**الباب ٢٨ دال**

**مكتب خدمات الدعم المركزية**

**استمرارية تصريف الأعمال**

١١٩ - **تشير** إلى الجزء الثالث من قرارها ٦٣/٢٦٨؛

١٢٠ - **تلاحظ** العمل الذي أنجزه الأمين العام والتقدم الذي أحرزه حتى الآن فيما يتعلق باستمرارية تصريف الأعمال استجابة لمخاطر العمل التي تواجهها الأمم المتحدة؛

١٢١ - **تقرر** تخصيص مبلغ قدره ٢,٢ مليون دولار لاستمرارية تصريف الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مقترحا مبررا تماما بشأن الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف فيما يتصل بالعمل الجاري حاليا في مجال استمرارية تصريف الأعمال؛

١٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، عند وضع إجراءات إدارية وفنية شاملة ومبادئ توجيهية لمشاريع الإدارة والبناء من أجل تنفيذ مشاريع البناء وأعمال الصيانة الكبرى في المستقبل، كفالة التقيد الصارم بقراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بالشراء، والاستفادة من الدروس ذات الصلة المستخلصة أثناء تخطيط وتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

**الباب ٢٨ زاي**

**الإدارة، نيروبي**

١٢٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٠١ من قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٢٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستمرار في جعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متماشية مع الترتيبات المالية لمكاتب الأمم المتحدة الإدارية المماثلة؛

**الباب ٢٩**

**مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**

١٢٥ - **تقر** بفوائد تنفيذ نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ هذه التطبيقات في المنظمة بأسرها، حسب الاقتضاء؛

١٢٦ - **تقرر** عدم تخصيص موارد لنظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم مقترحا مبررا تماما بشأن الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٢٧ - **تقرر** الموافقة على موارد مبلغها ١,٥ مليون دولار لوضع خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وللإنفاق على مركز بيانات المؤسسة في بريندیزي؛

**الجزء التاسع**

**الرقابة الداخلية**

**الباب ٣٠**

**الرقابة الداخلية**

١٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في إطار التحضير لطلب ميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بوضع وتنفيذ خطة لاستكمال تحليل المخاطر؛

١٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإعداد خطة عمل لإجراء التحقيقات؛

١٣٠ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٨٧/٦٣، وتحيط علما بالفقرتين تاسعا - ٢١ وتاسعا - ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]؛

**الجزء العاشر**

**الأنشطة المشتركة التمويل**

١٣١ - تشير إلى الفقرة عاشرا - ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، التي أعربت فيها اللجنة الاستشارية عن قلقها من احتمال أن يكون مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق آخذا في تنفيذ مهام فنية تؤديها منظماته الأعضاء، بدلا من مواصلة التركيز على التنسيق على نطاق المنظومة؛

١٣٢ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة برتبة ف-٥ ورفعها إلى رتبة مد-١، وإنشاء وظيفة برتبة ف-٤ لأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين؛

**الجزء الحادي عشر**

**الإنفاق الرأسمالي**

١٣٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٣٤ - **تشير** إلى الفقرة حادي عشر - ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، وتقرر تخفيض الاعتمادات في إطار الباب ٣٣ بمبلغ ١٠ ملايين دولار؛

١٣٥ - **تشدد** على أهمية وجود إطار سليم لإدارة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات جميع الكيانات المعنية، في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات تفصيلية في تقريره المرحلي عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٣٦ - **تشير** إلى الفقرة حادي عشر - ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، وتشدد على أن مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لن تبدأ قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا الشأن وأن يُنجز المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن نتائج الدراسة الهندسية المعمقة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما في ذلك تقدير التكاليف العامة والجدول الزمني للمشروع؛

١٣٨ - **تدعو** الأمين العام إلى كفالة أن تبيّن الدراسة الهندسية المعمقة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث جميع الخيارات الممكنة بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

**الجزء الثاني عشر**

**السلامة والأمن**

١٣٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٥]؛

---

(٣٤) A/64/7/Add.11.

**الجزء الثالث عشر**

**حساب التنمية**

**الباب ٣٥**

**حساب التنمية**

١٤٠ - **تقرر** تخصيص مبلغ إضافي قدره ٥ ملايين دولار لحساب التنمية؛

**باب الإيرادات ٣**

**الخدمات المقدمة إلى الجمهور**

١٤١ - **تحيط علما** بالفقرتين ب إ ٣-١٦ و ب إ ٣-١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧]، وتشدد على أن الأمم المتحدة منظمة لا تستهدف الربح؛

**السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية**

١٤٢ - **تشير** إلى الجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٨٣، وتقرر تمديد أحكامه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في انتظار القرار الذي ستتخذه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة.

---

(٣٥) A/64/7/Add.15 و Corr.1 و Add.16.

# المرفق

## ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

| الفئة | عدد الوظائف |
|---|---|
| **الفئة الفنية وما فوقها** | |
| نائب الأمين العام | ١ |
| وكيل الأمين العام | ٣١ |
| أمين عام مساعد | ٢٧ |
| مد-٢ | ١٠٠ |
| مد-١ | ٢٧٦ |
| ف-٥ | ٨٣٠ |
| ف-٤/٣ | ٢ ٧٤٢ |
| ف-٢/١ | ٥٣٦ |
| **المجموع الفرعي** | **٤ ٥٤٣** |
| **الخدمات العامة** | |
| الرتبة الرئيسية | ٢٧٦ |
| الرتب الأخرى | ٢ ٧٣٥ |
| **المجموع الفرعي** | **٣ ٠١١** |
| **الفئات الأخرى** | |
| خدمات الأمن | ٣٢٠ |
| الرتبة المحلية | ٢ ٠٢٠ |
| الخدمة الميدانية | ١٤٧ |
| الموظفون الوطنيون | ٧٠ |
| الصنائع والحرف | ١٧٠ |
| **المجموع الفرعي** | **٢ ٧٢٧** |
| **المجموع الكلي** | **١٠ ٢٨١** |